

المحاضرة 4

الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

تصميم هيكل المحاضرة

- أولاً: مفاهيم متعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي
- ثانياً: الاعفاءات والتخفيضات من الضريبة على الدخل الإجمالي
- ثالثاً: التنظيم الفني للضريبة على الدخل الإجمالي

العناصر المستهدفة

- يمكن الطالب من خلال هذا المحور أن يتعرف على ما يلي:
- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.
 - يتعرف على الاعفاءات والتخفيضات والمداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي .
 - يتعرف على خطوات حساب الضريبة على الدخل الإجمالي .
 - يتعرف على كيفية تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي .

المحور الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي "IRG" إحدى الضرائب المباشرة، فهي تصنف إلى ستة مجموعات، وسنعرض فقط المجموعات التي تخص المؤسسة الجزائرية في هذا المحور، و نكتفي بعرض الأرباح المهنية و الأرباح الفلاحية كما سيتم توضيحها فيما يلي:

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

إن أساس التمييز بين ما يخضع لأحكام الضريبة على الدخل الإجمالي وما يخضع لباقي الضرائب هو طبيعة الشخص الذي يحدد الدخل أو طبيعة النشاط الذي يزاوله.

فمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي كما جاء في المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هو " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG-، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلفين بالضريبة".

2. خصائص نظام الضريبة على الدخل الإجمالي:

من خلال التعريف يمكن استنتاج ما يلي:

- تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- تعد ضريبة سنوية: فهي مستحقة كل سنة على الأرباح و المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدينة.
- تعد ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة.
- إنها ضريبة وحيدة: بمعنى تشمل وتضم كل أصناف المداخيل.
- تعد ضريبة تصاعدية: بمعنى إنها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة؛
- تعد ضريبة تصريحية: حيث وجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.

3. مجال التطبيق: يخضع لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي كل من:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري.
- الموظفون وأعاون الدولة الموجودون في الخارج غير الخاضعين للضريبة الشخصية على دخلهم هناك.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويحققون عائدات من مصدر جزائري.
- الأشخاص الجزائريين والأجانب الذين يستفيدون من المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية عقدها مع بلدان أخرى.

ثانياً: الاعفاءات والتخفيضات من الضريبة على الدخل الإجمالي

1. المداخيل والأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي: تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الصافية التالية وهي تتمثل فيما يلي:

- الأرباح المهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات و الريع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

2. الاعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي:

2.1 الإعفاء الدائم:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيكل التابعة له.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

2.2 الإعفاء المؤقت:

أ. الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات

- الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي في.

ب. يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (03) سنوات

- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

3. التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35% .
- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%، لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضرة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30%، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية:

↪ يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

↪ للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة، وفضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

↪ يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف النشاط الذي حدث في أجل أقل من خمس (05) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغ يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض، وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 05%، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3-أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25%.

• تستفيد من تخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" للثلاثة السنوات الأولى بعد فترة الإعفاء كما يلي:

↪ تخفيض قدره 70% السنة الأولى من الإخضاع لضريبي.

↪ تخفيض قدره 50% السنة الثانية من الإخضاع لضريبي.

↪ تخفيض قدره 25% السنة الثالثة من الإخضاع لضريبي.

ثالثا: التنظيم الفني للضريبة على الدخل الإجمالي.

1. الوعاء الضريبي للضريبة (الدخل الإجمالي) على الأرباح المهنية:

يشكل الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية (IRG/BP) من الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد بنفس الطريقة المتبعة في تحديد الربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، وذلك وفق التقدير الحقيقي بـمسك محاسبة منتظمة من أجل تحديد النتيجة المحاسبية بإجراء الفرق بين الإيرادات (حسابات المجموعة السابعة) والأعباء (حسابات المجموعة السادسة)، ثم القيام بالتصحيحات الضرورية التي تفرضها النصوص الجبائية خارج المحاسبة من أجل تحديد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية أخذا بالاعتبار الفروقات بين المحاسبة والجبائية، بإعادة إدماج الأعباء غير قابلة للخصم وخصم الإيرادات غير خاضعة للضريبة أي:

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإستردادات - التخفيضات

↪ النتيجة المحاسبية (الربح المحاسبي): هو مجموع الإيرادات المحصلة - مجموع الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا

↪ الإستردادات هي عبارة عن لأعباء المقبولة محاسبيا ومرفوضة جبائيا

↪ التخفيضات هي الأعباء المرفوضة محاسبيا والمقبولة جبائيا

التكاليف الواجب خصمها في حساب النتيجة الجبائية

- ✓ الغرامات والعقوبات بمختلف أنواعها.
 - ✓ مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.
 - ✓ الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج.
 - ✓ الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقدا أو عن طريق لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مليون دينار 2.000.000.00 دج.
 - ✓ مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
 - ✓ الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثالث مائة ألف دينار 300.000.00 دج مع احتساب كل الرسوم.
 - ✓ مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.
 - ✓ خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10 % من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويون أو الطبيعيون وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار 30.000.00.00 دج.
 - ✓ لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1 % من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.
 - ✓ خصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار 100.000.000.00 دج، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
 - ✓ قاعدة حساب الأقساط السنوية لاهتلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة 1.000.00.00 دج، إذا كانت السيارات السياحية لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة..
 - ✓ لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الإيجارات ونفقات الصيانة و تصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
 - ✓ حدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هو مبين :
 - ⇨ إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها ف حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة.
 - ⇨ إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد، يحسب مبلغها ف حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة.
2. تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي:
- نفسد بعملية التصفية تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعها إلى خزينة الدولة من خلال القيام بالعمليات الحسابية المختلفة.
- 2.1 حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:
- يتم حساب الضريبة على الأرباح المهنية، بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي التالي على الربح الخاضع للضريبة وفق العلاقة التالية:

$$\text{مبلغ الضريبة على الأرباح المهنية (الضريبة على الدخل الإجمالي)} = \text{الربح الجبائي} \times \text{المعدل الضريبي}$$

الجدول(01):يوضح معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

مبلغ التراكم	مبلغ الضريبة	نسبة الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار
00	00	0 %	لا يتجاوز 120.000
48.000	48.000	20 %	من 120.001 إلى 360.000
372.000	324.000	30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
/	/	35 %	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية

2.2 خطوات حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: لحساب الضريبة نطبق الجدول التصاعدي أعلاه باتباع المراحل التالية:

⊖ أولاً: تحديد شريحة الدخل المناسبة التي ينتمي إليها الدخل الخاضع للضريبة.

⊖ ثانياً: تخفيض (نطرح) الحد الأدنى للشريحة من الدخل الخاضع للضريبة

⊖ ثالثاً: ضرب الحاصل المحصل عليه في الخطوة السابقة في المعدل المقابل للشريحة المناسبة.

⊖ رابعاً: إضافة مبلغ المتراكم (المتحصل) عنه السابق للشريحة المناسبة إلى الحاصل عليه سابقاً.

2.3 دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي من طرف المكلف عن طرق نظام التسبيقات على الحساب بأداء إلى قابض الضرائب المختص في شكل

تسبيقين وذلك كما يلي:

الجدول(02): يوضح تواريخ دفع التسبيقات الضريبة على الدخل الإجمالي

طريقة الحساب	فترة دفع التسبيق / رصيد التصفية	التسبيق
30% من الضريبة السنة (ن+2)	من 02/20/ن إلى 03/20/ن	التسبيق الأول
30% من الضريبة السنة (ن+12)	من 05/20/ن إلى 06/20/ن	التسبيق الثاني
مبلغ الضريبة IRG – مبلغ التسبيقين	من 05/01/ن+1 إلى 05/20/ن+1	رصيد التصفية

المصدر: تم إعداده استناداً المادة 1/355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية

3. التصريح بالضريبة على الأرباح المهنية (الضريبة الدخل الإجمالي):

يتم دفع الضريبة على الأرباح المهنية عن طريق التسبيقات على الحساب باستعمال الإشعار بالدفع (Avis à payer) المرسل من طرف الإدارة الجبائية، غير أنه بالنسبة للمكلفين التابعين لمركز الضرائب يتم دفع التسبيقين عن طريق استعمال التصريح الشهري G50، كما يتم التصريح بالأرباح الخاضعة للضريبة عن طريق التصريح السنوي (Liasse fiscal) وكذا التصريح بالضريبة على الأرباح المهنية عن طريق لتصريح السنوي G11، ثم يتم التصريح بتلك الأرباح المهنية ضمن الدخل الإجمالي باستعمال تصريح G01 .

4. العقوبات الجبائية المطبقة على الأرباح المهنية (الضريبة الدخل الإجمالي):

إن التشريع الجبائي ينص على تطبيق عدة عقوبات جبائية ضد المكلفين بالضريبة الذين لا يحترمون واجباتهم الجبائية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

4.1 عقوبات الإيداع المتأخر للتصريحات السنوية للأرباح: في حالة إيداع التصريح السنوي للأرباح (Liasse fiscal+ G01) خارج الأجل

القانونية، أي بعد 30 أفريل من السنة ن+1، فإن المكلف بالضريبة المخالف يتعرض للعقوبات الآتية:

مدة التأخير	زيادة الحقوق في حالة التأخر	الغرامات في حالة الإعفاء أو نتائج سلبية
تأخر لا يتجاوز شهر	10%	2.500 دج
تأخر لمدة تزيد عن الشهر وتقل عن الشهرين	20%	5.000 دج
تأخر مدة تزيد عن شهرين	25%	10.000 دج

4.2. عقوبات غياب للتصريحات السنوية للأرباح: في حالة عدم إيداع التصريح السنوي للأرباح في مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ تذكير المكلف بالضريبة بذلك فإن إدارة الضرائب باستطاعتها إن تحدد الربح الخاضع للضريبة بصفة تلقائية أحادية (TAXATION D'OFFICE) زيادة على مبلغ حقوق الضريبة على الأرباح المستحقة بنسبة 25% مهما كان مبلغ الحقوق المتملص منها.

4.3. عقوبات إيداع تصريحات جبائية ناقصة: عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخالا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

↔ 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000.00 دج أو يساويه

↔ 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يزيد عن مبلغ 50.000.00 دج ويقل أو يساوي 200.000.00 دج

↔ 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يزيد عن مبلغ 200.000.00 دج أو يساويه.

↔ في حالة القيام بأعمال تدليسيه يتم تطبيق نسبة زيادة موافقة لنسبة الإخفاء دون أن تقل عن 50% وفي حالة عدم دفع أي مبلغ تحدد نسبة الزيادة 100%.

4.4. عقوبات عم دفع التسبيقات: في حالة عدم دفع تسبيق على الحساب أو أكثر فإن المكلف بالضريبة يتعرض إلى زيادة (عقوبة) (Majoration) بنسبة 10%، من مبلغ التسبيقات غير مدفوعة.